

قرار رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧
بتسجيل صندوق رعاية العاملين للجنة الإدارية
بدار الإفتاء المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق رعاية العاملين للجنة الإدارية بدار الإفتاء المصرية .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٠٢/٠٩ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٠٤/٢٠ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق رعاية العاملين للجنة الإدارية بدار الإفتاء المصرية - ومقره الرئيسي / دار الإفتاء المصرية - شارع صلاح سالم - بجوار مشيخة الأزهر - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



- ١ -

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

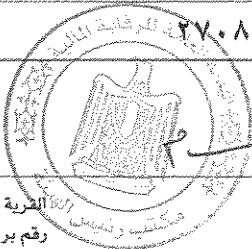
- ١- مائة جنيه رسم انضمام تسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
- ٢- اشتراك شهري بواقع ستون جنيهاً .
- ٣- دفعة تأسيسية بواقع مليونين وأربعمائة تسعة وخمسين ألف وتسعمائة واحد وستين جنيهاً .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

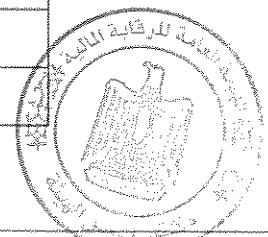
وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٩) عام بشرط سداد رسم العضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	١١٦٩
٢١	١٦٦٩
٢٢	٢١٨٢
٢٣	٢٧٠٨



٣٢٤٤	٢٤
٣٧٨٨	٢٥
٤٣٣٩	٢٦
٤٨٩٥	٢٧
٥٤٥٥	٢٨
٦٠١٧	٢٩
٦٥٧٨	٣٠
٧١٣٨	٣١
٧٦٩٦	٣٢
٨٢٥٠	٣٣
٨٧٩٨	٣٤
٩٣٣٩	٣٥
٩٨٧١	٣٦
١٠٣٩٤	٣٧
١٠٩٠٦	٣٨
١١٤٠٥	٣٩
١١٨٨٩	٤٠
١٢٣٥٩	٤١
١٢٨١٢	٤٢
١٣٢٤٧	٤٣
١٣٦٦٤	٤٤
١٤٠٦١	٤٥
١٤٤٣٩	٤٦
١٤٧٩٩	٤٧
١٥١٤٠	٤٨
١٥٤٦٤	٤٩
١٥٧٧٤	٥٠
١٦٠٧٣	٥١



١٦٣٦٦	٥٢
١٦٦٦١	٥٣
١٦٩٦٥	٥٤
١٧٢٩١	٥٥
١٧٦٥٥	٥٦
١٨٠٧٦	٥٧
١٨٥٨٢	٥٨
١٩٢٠٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه بالإضافة إلي مبلغ تأميني بواقع ألف وثلاثمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٠١/٠١ .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المقررة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة .

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلي

المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو

التوقف عن سداد الاشتراكات لمدة ستة أشهر متتالية :-

يُرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة .



ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

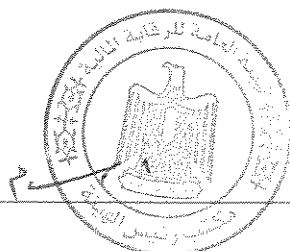
إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من هذا النظام .



د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٦/٠١/٠١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)
٤٦٠٧٦